الالفاظ لا يلزم من ترك حقائق الالفاظ ارادة المجاز بل ارادة الحقيقة القاصرة وهو ارادة بعض افراد الحقيقة
ولهذا لم يقل المصنف فيما يترك به حقائق الالفاظ ويراد المجاز ولقائل ان يقول هذا الفصل من متعلقات فصل الحقيقة
والمجاز ولو الحقه فاوجه بفصلهما ولو ذكره بعد فصل المتقابلات لكان اوجه ما في قوله فيما يترك عبارة عن القرائن او الاسباب
اي في القرائن التي او الاسباب التي يترك بها حقائق الالفاظ اي معانيها الحقيقية وفي قوله ما يترك عبارة عن القرينة
او عن السبب اي القرينة التي يترك بها او السبب الذي يترك بها حقيقة اللفظ اي معناه الحقيقي في الشرع ثم الانواع عرف
ذلك بالاستقراء ولقائل ان يقول قد يترك الحقيقة في الشرع بالمعارضة بالاجماع فكيف يستقيم الحصر ويمكن ان يجاب بان
ترك الحقيقة بالمعارضة مندرج في تركها بدلالة الكلام فان المحل لما لا يقبل الحقيقة بالتعذر لا يقبلها بالمعارضة
فتركها بالاجماع مندرج في تركها بدلالة العرف فيصح الحصر احدها اي احد الانواع الخمسة التي يترك بها الحقيقة دلالة
العرف والعادة والمراد بالعرف العرف في استعمال الالفاظ وتفهيم المعاني منها لا العرف من حيث التعامل لما عرفت ان العرف
العملي لا اعتبار لها وذلك اي ترك الحقيقة بدلالة العرف ثابت او كون دلالة العرف مما يترك به حقيقة اللفظ
لان ثبوت الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا كان المعنى المجازي متعارفا
بين الناس بحيث يتبادر الى الفهم عند سماع ذلك اللفظ كان ذلك اي التعارف المعنى المجازي دليلا على انه اي ذلك
المعنى هو المراد به اي بذلك اللفظ ظاهرا اي من حيث الظاهر لان المتكلم ايضا من جملة اهل ذلك العرف فدل ظاهرا على انه اراد
به ما يريد به الناس فيترتب عليه اي على ذلك المعنى المجازي الحكم ثم ترك الحقيقة بدلالة العرف لا بد وان يقيد بما اذا لم يكن
الحقيقة مستعملة لئلا ينافض ما ذكر على اصل ابي حنيفة ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف ومثاله
اي مثال ترك الحقيقة بدلالة العرف فيما اذا حلف لا يشتري راسا فهو اي الحلف واقع على ما تعارفه الناس من الرؤس
وهو ما يكبس في التنانير ويباع مشويا وهو راس البقر والغنم عند ابي حنيفة فلا يحنث براس ابل او براس العصفور
والحمام ونحوهما لانهم لم يعتادوا الكبس وبيعه مشويا وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم
لما راى من عادة اهل الكوفة انهم يفعلون ذلك في هذه الرؤس الثلاثة ثم تركوا هذه العادة في الابل فرجع وقال يحنث
في راس البقر والغنم خاصة ثم ابا يوسف ومحمد لو شاهدا عادة اهل بغداد وسائر البلدان انهم لا يفعلون ذلك الا في
راس الغنم فقالا لا يحنث الا في راس الغنم خاصة فعلم ان الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فان قيل

لو حلف

لو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم الخنزير والآدمي يحنث مع ان اللحم في العرف لا يقع عليهما قيل العرف نوعان احدهما تفاهم
الناس والثاني تعامل الناس وفيما نحن فيه المراد بالعرف التفاهم ولو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك اي الحلف واقعا
على المتعارف من البيض وهو بيض الدجاج والاوز خاصة فلا يحنث بتناول بيض الحمام والعصفور وما اشبه ذلك
لان اللفظ لا يتناولهما عرفا فان قيل لا نسلم انه لم يتناولهما عرفا بل يتناول كل بيض طير يطلق عليه اسم البيض ويؤكل
عادة ذكره في المبسوط اذا حلف لا ياكل بيضا فهو على بيض الطير من الدجاجة والاوز وغيرهما ولا يدخل بيض السمك
فيه الا ان ينوي لانا نعلم انه لا يريد بهذا البيض كل شيء فان بيض الدود لا يدخل فيه فحمل على ما ينطلق عليه اسم البيض
ويؤكل عادة وهو كل بيض فيه قشر قيل لعل العرف اختلف باختلاف الزمان فاختلاف الجواب على حسب اختلافه
لذا ذكر الشارح ايضا وبهذا اي بما ذكرنا من انه لا يحنث براس العصفور والحمام وبيض العصفور والحمام
ظهر ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز فان في مسئلة الراس والبيض لم يرد المعنى المجازي بل جاز ان
يثبت به اي بترك الحقيقة الحقيقة القاصرة وهو ان يراد بعض افراد الحقيقة كارادة رأس
البقر والغنم من لفظ الراس وكذا ارادة بيض الدجاج والاوز من لفظ البيض لانها بعض المعنى الحقيقي من اللفظ
والحقيقة القاصرة واسطة بين الحقيقة والمجاز على مذهب الجمهور وهو اختيار المصنف لان رأس
البقر والغنم راس على الحقيقة وكذا بيض الدجاج والاوز بيض على الحقيقة والمراد هو الموضوع له غير انه خرج
عن الاطلاق الى التقييد بدلالة العرف ولذا سمي حقيقة قاصرة وقال بعضهم هو مجاز واليه ذهب الكرخي
لانه جاز اصله وتعداه فالحاصل ان المجاز عند الجمهور لفظ اريد به خارج معنا ما وضع له اما اذا اريد بجزء
الموضوع له لا يسمى مجازا بل حقيقة قاصرة وعند الكرخي ومن تابعه المجاز لفظ اريد به غير ما وضع له سواء كان
جزءا او معنا خارجا عنه ثم اعلم ان ايراد قوله وبهذا ظهر الى آخره لدفع توهم وهو ان المسئلتين المذكورتين
ليستا من قبيل ترك الحقيقة اذ المراد من الراس والبيض هو حقيقتهما ليس الا فاذا لم يكن ما اريد بهما مجازا
لم يكن المثالان من ترك الحقيقة في شيء ومثاله اي مثال الحقيقة القاصرة لا مثال ترك الحقيقة بدلالة
العرف تقييد العام بالبعض اي تخصيص العام باخراج بعض الافراد فانه انتقل عن موجبه الاصلي وهو
العموم الى البعض بقرينة دليل الخصوص فكان حقيقة قاصرة بشبهة المجاز ولقائل ان يقول هذا انما يستقيم

Copyright © King Saud University